الوقف الـذّري أو الأهلي في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشرتحليل عينة أرشيفية من سلسلة المحاكم الشرعية

الأستاذة: صليحة بوزيد
المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة - الجزائر

الملخّص :

كان الوقف يمثل بشكل عام وجه من أوجه الصدقات المختلفة التي يحث عليها الدين الإسلامي، وتعتبر مؤسسة الأوقاف أهم مورد مالي لبناء المدارس والمساجد، فهذه المؤسسة أسهمت في العديد من المشاريع الخيرية الإسلامية وعليه سعينا من هذه خلال الدراسة إلى إلقاء الضوء على جوانب من مجتمع مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر انطلاقا من عقود الأوقاف والذي صور لنا صورة عن الأسرة التي كانت المحرك الفعال للمجتمع.

إن جواز عدم إتباع المذهب المالكي في الوقف كان له أثره البالغ في إقبال الناس على التحبيس بشكل ملفت للانتباه وفقا للمذهب الحنفي، بل لمسنا ظاهرة ايجابية جدا وهو ذلك التعايش بين المذهبين فقد سجلنا في العديد من الوثائق من حبس في المحكمة المالكية ولكن وفقا للمذهب الحنفي، كما سجلنا عدد لا بأس به من أسماء عثمانية حبسوا أملاكهم لفائدة الجامع الأعظم الذي يتمتع بمكانة مرموقة لدى مجتمع مدينة الجزائر وهو جامع مالكي.

كان مجتمع مدينة الجزائر على غرار مجتمعات المدن الجزائرية الأخرى قد شكلته شرائح اجتماعية مختلفة ساهمت كل جماعة بما لديها من إمكانيات في الوقف والتي تم تسخيرها في الوقف سواء كانت أملاك كبيرة أو صغيرة القيمة.

لاحظنا بعض الملاك كانوا ينتمون دائما إلى نفس الفئات الاجتماعية وبتالي كانت أكثر تأثير على الحياة الاجتماعية، كما لمحنا أيضا الإقبال داخل الأسرة لم يقتصر على فرد دون أخر وإنما شمل الأفراد جميعا ولم يكن ذلك الإقبال يحدث فردي فقط وإنما بشكل جماعي كأن يكون بين الزوجين أو الأولاد مثلا.

لقد كان الوقف يحقق جملة من الأهداف منها نقل الأملاك إلى أفراد الأسرة بالصيغة التي يريدونها وفقا للشكل الذي يسمى الوقف المعقب حيث كان للواقف حرية التصرف في حرمان البعض من أفراد الأسرة أو حتى كلها، أو بإدخال أفراد آخرين من خارج الأسرة، وكانت هذه الحرية متصلة بالمذهب الحنفي الذي يقر جملة من التسهيلات منها انتفاع صاحب الوقف مدة حياته.

وعليه فالوقف هو مرآة عاكسة للظروف العامة التي يعيشها المجتمع بشكل عام و الأسرة بشكل خاص علاوة على القيم التي تبنى عليها العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة أو خارجها من خلال معرفة المستحقين من الوقف، ولهذا استخدم الوقف لحصر انتقال الملكية داخل الأسرة ومنع خروجها لصالح الأقارب وفي ذلك حماية الأملاك الأسرية وضمان ديمومتها لأفراد الأسرة.

حيث كانوا ينتفعون بإشكال مختلفة منها ما ذكر في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي حالات أخرى

تساوى الأبناء والإناث في الانتفاع وعليه فان الاستراتيجية المنتهجة إزاء الأولاد كانت بعيدة على الإطار الشرعي في أغلب الوثائق فبالرجوع إلى تلك الوثائق يتبين لنا حرص العديد من الأسر على إبقاء استغلال وقفها وهذا بحصر الانتفاع لصالح الذكور دون الإناث حتى لا يخرج الملك عن الإطار العائلي عن طريق أولاد البنات، ولهذا نستطيع القول بان الوقف استخدم كأداة للتهرب من الميراث الذي يمنح للمرأة حقوقها المنصوص عليها شرعا.

كما لحظنا ظاهرة المفاضلة في التحبيس بين الذكر والأنثى تمت بطريقة غير مضبوطة في أغلب الأحيان، ثم إن المفاضلة بين الأولاد تعتبر من الظواهر الاجتماعية التي تبرز لنا التأثير العرفي من جهة والخلفية الدينية من جهة أخرى.

ونشير أن بعض الآباء حاولوا من خلال الوقف من أن يكون أمنا لأبنائهم من الفقر إلى أن يكون آثارا لبعضهم وظلما للبعض الأخر، ولهذا كان الوقف في الكثير من الأحيان محل للنزاعات داخل الأسرة خاصة تلك لها نصيب من الميراث.

قد يكون هدف الواقف من التحبيس هو حماية أفراد الأسرة من التصرف الغير صائب لبعض الورثة أو تخوف من ذلك، بل حرص على إبقاء أملاكه لفترة طويلة كضمان لهم يسترزقون منه إلى الأبد و يمكن استخلص هذه النية من خلال عدم تحديد المنتفعين من الوقف، إذن الوقف الذري انشأ حقوقا من نوعا خاص تختلف عن الميراث. إذ لا يمكن لورثة الواقف الانتفاع إلا وفقا لإرادة الواقف.

أما في الجانب الديني فقد كان الوقف ينتفع به الناس من داخل الأسرة وخارجها، بل امتدت حتى إلى خارج البلاد مثل رعاية فقراء مكة والمدينة الذين نالوا القسط الأوفر من عوائد الوقف كما تقرها جميع الأبحاث والدراسات.

Résumé

Nul n'ignore la place qu'a occupée l'institution du *waqf* ou *ḥabus* dans le monde musulman en général, dans son économie, sa société, voire sa vie politique et culturelle.

Nous possédons suffisamment d'actes de waqfs pour pouvoir non seulement nous faire d'eux une idée assez large, mais aussi pour envisager d'utiliser les renseignements qu'ils fournissent au bénéfice de l'histoire économico-sociale générale.

L'institution a en fait été souvent utilisée pour tourner dans la mesure du possible les dispositions de la loi successorale musulmane en faveur des filles. la grande majorité des fondations envisagées excluent de leur bénéfice, sinon les filles elles-mêmes du fondateur, du moins leur postérité, le réservant à la postérité des fils, le waqf ait en fait été utilisé tout de suite dans le sens d'un renforcement de la famille patriarcale, au-delà ou à l'encontre des prescriptions de la Loi coranique.

Il est utile de dire, que le *waqf* a pu être utilisé comme une garantie contre les confiscations et, plus anciennement et usuellement, contre la misère, pour les descendants du fondateur, par la prohibition des partages et aliénations. Il ne paraît pas douteux que ce sentiment, on l'a vu plus haut, existe dès les premiers temps, et l'on sait plus largement combien leurs propres souvenirs sensibilisaient à ce besoin le Prophète lui-même et ses premiers adeptes.

◄ مقدّمة :

تحاول الدراسة رصد عينة أرشيفية تخص سلسلة المحاكم الشرعية المحفوظة بمركز الأرشيف الوطني بئر خادم بالجزائر العاصمة الغرض منها تحليل المعطيات الواردة في الوثائق في الفترة العثمانية وتحديدا القرن الثامن عشر للخروج بجملة من الاستنتاجات للموضوع محل الدراسة.

وارتأينا دراسة موضوع الوقف كعامل مؤثر في مجالات عدة خاصة الجانب الاجتماعي والاقتصادي كما أنه نظام قديم عرفته نظم وشرائع سبقت الإسلام في دول عريقة وجاءت بعض أحكامه في معتقداتهم وشرائعهم، ثم جاء الإسلام فأقر أصله واعترف بوجوده ونظمه بطريقة تكفل توافقه مع قواعد الميراث ومقاصد الشريعة.

وهو يهدف الوقف إلى تحقيق القربى إلى الله سبحانه وتعالى وذلك برصد مال معين أو حبسه عن التصرف ويكون ذلك لغرض صرف ريعه في الأغراض التي يحددها الواقف نفسه وأهمها جهات البر وأعمال الخير من إنشاء المساجد وعمارتها وإقامة المؤسسات التي تتكفل بالرعاية الاجتماعية ورعاية طلبة العلم ونشر الدين والتعريف بالعقيدة الإسلامية في المساجد وتعيين المقيمين عليها من أئمة وخطباء ومؤذنين وعمارتها بالصلاة والعلم والذكر وتلاوة القرآن.

وعليه ظل هذا النظام أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن ومازال إلى يومنا هذا، كان خلالها الوقف مصدراً للخير على جهات البر المختلفة، ووقى الكثير من البيوت والأسر شر نكبات الدهر وحافظ على كيانها.

لأجل هذا تمت صياغة جملة من التساؤلات سنتطرق إليها بالتحليل اعتمادا على عينة (*Corpus*) حرصنا على رصد معظم الوثائق المشتملة على الوقف الذري في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر، الموجودة على مستوى مركز الأرشيف الوطني، حيث تبعنا منهج وأسلوب في بناء هذه المدونة عن طريق البحث المنهجي من خلال عملية الجرد التي قمنا بها على مستوى الأرشيف الوطني، ثم وقع اختيارنا على العلب التالية: (3 – 5 – 6 – 7 – 9 – 10 – 13 – 18 – 20 – 26 – 27 – 32 – 37 – 45 – 47 – 48 – 54 – 122) وهذا ما شكل لدينا مدونة من العقود عددها مائتان وأربعة وخمسون عقداً اتسمت بالثراء والتنوع.

ومما لا شك فيه أن للوقف الذري طبيعة معينة وشروط وأحكام شرعية، فما هي هذه الأحكام؟ وما هي الدلالات الاجتماعية والاقتصادية لعملية الوقف الذري؟ كما يخول للواقف وقف أملاكه باختيار أشخاص الذين يريد أن ينتقل إليهم أملاكه عكس الميراث المحدد في شرعية وعليه قد يكون المنتفعون من الأسرة مثل الأبناء أو من خارجها كالمعتق.

كما تنوعت الأملاك المحبسة بشكل كبير وقد كانت تستغلها أسر تتكون من فئات اجتماعية متباينة المكانة والنفوذ، فما نوع الملكيات التي كانت تحبس؟ وما مكانة هذه العائلات والأسر التي كانت تحبس أملاكها؟ وبما أن الواقف هو الذي يحدد الأشخاص المنتفعين بالوقف فمن هم المنتفعون؟

كما يجرنا الحديث إلى طرح تساؤلات أخرى تتمحور أساسا حول معرفة الاستراتيجية المتوخاة من خلال عملية الوقف الذري، هل كانت من أجل المحافظة على الإرث والترابط الأسري؟ آم أنها كانت وسيلة للحفاظ على الإرث في نسل الذكر وإقصاء المرآة من الانتفاع وبخاصة أن الشرع الإسلامي قد منح لها الحق في التملك؟ أو أنها كانت وسيلة

للحفاظ على الأملاك من الضياع والمصادرة؟

وقبل تحليل هذه العينة لا بد من تعريف الوقف لأهميته الدينية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية على مدينة الجزائر بل على جل العالم الإسلامي والدولة العثمانية في الفترة الحديثة تحديداً.

الوقف نوع من أنواع الصدقات[1] وأعمال البر والخير التي حث عليها الشرع ومع أنه لم يرد نص صريح في الكتاب الله عن الوقف إلا أن هناك آيات كثيرة تحث على فعل الخير والتعاون على البر والتقوى. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾[2] وقال أيضا: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ**﴾[3] وقال جلا وعلا: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[4] وفي قوله: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[5]. كما قال رسول الله ﷺ في حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» والصدقة الجارية الوقف من أهم صورها[6].

ولهذا اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته استدلالاً بالآثار التي رويناها أنفا فقد ذكر الخصاف في كتابه الأوقاف أن الرسول صلى الله عليه وسلم حبس حبوسا سبعة وأن الصحابة والتابعين لهم ما يقرب عن اثنين وعشرين وقفا[7].

الوقف لغة يطلق ويراد به الحبس، كما يطلق ويراد به المنع، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك وقفت الشيء وقفاً أي حبسته. ويقال وقفت الدابة تقف وَقْفاً ووقوفا سكنت أي جعلتها محبوسة، ووقفْتُ الدار وَقْفاً حبستها في سبيل الله والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب.

أما في الاصطلاح فللوقف تعريفات متعددة فقد عرفه الإمام أبو زهرة بأنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها و صرف المنفعة لجهة الخير ويستوي في ذلك أن يجئ في صورة الوقف الخيري أو الأهلي[8].

وعلى ذلك يمكن القول أن الوقف هو حبس العين عن ملك الواقف أو على ملك الله تعالى وهذا يعني أن يحبس شخص ما بعض أمواله أو كلها عن التداول فان يوقفها فلا يملكها أحد بأي سبب من الأسباب الناقلة للملك وإنما ينتفع بريعها وما تدره من أموال فقط على الوجوه التي يحددها الواقف دون امتلاك العين وتسبيل المنفعة وذلك لتحقيق وجه من وجوه البر والخير التي أرادها الواقف وأراد لها الاستمرار في حياته وبعد مماته ابتغاء مرضاة الله[9].

إن فكرة حبس العين عن التمليك والتملك فكرةٌ عرفها المصريون القدامى، كما عُرفت عند الرومان فكرة تشبهها، أما الجرمان فعندهم ما له تشابه قريب بالوقف في أصل الفكرة والهيكل.

ففي تاريخ مصر القديمة ما يدل على أنها عملت بهذه الفكرة فعلاً مع اختلاف في بعض النظم فكانت الإقطاعيات ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر لتصرف غلتها على إصلاحها وإقامة الشعائر والإنفاق على كهنتها وخُدامها وهم بهذا كانوا يقصدون فعل الخير والتقرب إلى آلهتهم حتى يضمنوا لأنفسهم آخرة سعيدة. ويوجد بالمتحف المصري بعض اللوحات ومن أقدمها اللوحة رقم 72 (دليل ماسبيرو)[10] وبها بعض النقوش المتضمنة وقف عقار على بعض الكهنة في الآسرة الرابعة، كما أن التاريخ يحدثنا عن رمسيس الثاني الذي منح معبد أبيدوس أملاكاً واسعةً وأجريت الطقوس الواسعة لنقل ملكية هذه العقارات إلى المعبد أمام جمع كبير من الرعايا وهذا وإن لم يكن وقفا بالمعنى الدقيق، إلا أنَّ فيه الكثير من مضامين الوقف بل ويبدو أن مصر في المرحلة الأخيرة عرفت حبس الأعيان عن التمليك

والتملك وجعل ريعها مرصودا على الأسرة والأولاد.

ومن بعدهم على أولادهم ينتفعون بغلتها دون أن يملك أحدهم التصرف في أعيانها تصرفاً يثبت للغير ملكية عليها، كما كانوا يشترطون إدارة هذه الاحباس للابن الأكبر من كل طبقة وهذا النظام أشبه ما يكون بنظام الوقف الذري والريع هنا يصرف للمستحقين من أقرباء الواقف[11].

كما كان للرومان تصرفات فيها تشابه مع الوقف ضمن القواعد التي كانت معروفة في الفقه الروماني (إن الأشياء المقدسة من معابد وما تحويه من أدوات وآلات وأشياء ثابتة ومنقولة تحبس عن التداول ولا يمكن لأحد أن يستبد بها أو يستأثر بها لأنها من حقوق إله)[12] وكانت ترصد عدة أراضي فسيحة الأرجاء رحبة الحدود على الآلهة والمعابد في المغرب القديم بحيث لا تكون تلك الأراضي محلاً للتصرف التملكي وهو ما يعرف في الاصطلاح الحديث للفقه الإسلامي بالوقف الخيري، كما عرف الوقف في الأمم المسيحية كذلك. إن الوقف من الناحية التاريخية قد يلاحظ شيوعه وعمومه زماناً ومكاناً إلى حد بعيد حتى قيل إن مشروع الوقف يرجع إلى ما قبل الإسلام، وفلسفة الشيوع هي أن الوقف في حد ذاته يعود إلى فكرة إنسانية تستهدف معالجة حاجات بشرية وتحقق معنى التضامن الغريزي في الإنسان[13].

وقد امتلكت المعابد أراضي شاسعة استغلتها باسم الآلهة ودَرَّت عليها أرباحاً كثيرة، وقد كان للمعابد مخازن عديدة خزنت فيها حاصلات تلك الأراضي وما أعطته من غلات وما يقدم إلى المعابد من بذور وضرائب عينية وتقوم إدارات المعابد بتصريف هذا الحاصل ببيعه وتوزيعه على الموظفين.

لقد شددت الشرائع في العهد الجاهلي على وجوب المحافظة على حرمة وحماية الأحباس من أراضي وحيوانات وعدم الاعتداء عليها وهددت من يتجاسر على مال الأرباب بعقوبة تنزل به منها أو بغضبة الآلهة عليه، وبمصير سيء يلحق به فضلاً عن العقوبة التي تنزلها المعابد به قد تصل إلى حد القتل.

وقيل أن أول ما عرف من الأوقاف قبل الإسلام في العصر الجاهلي وقف الكعبة المشرفة ذلك البيت الذي بني للناس بمكة المباركة ويقبل الناس إليه من كل صوب ويثوبون إليه عند العبادة وقد أهدى ساسان بن بابك من ملوك الفرس للكعبة غزالين من ذهب وجواهر وسيوفاً حسب ما ذكر ابن خلدون في مقدمته[14].

وأول من كسا الكعبة ووقف عليها أسعد أبو كرب ملك حمير وذلك قبل الهجرة بقرنين، فقد كان الجاهليون يراعون هذه الأمور مراعاة شديدة ولهم فيها قواعد وأحكام ترجع إلى تقاليد موروثة قديماً وحافظوا عليها وظلوا يحافظون إلى أن منعها الإسلام واستبدلت بالوقف[15]. ومن بين الحياة الدينية هي الصلوات والقرابين والنذور التي كانت تمنح تقرباً لآلهتهم وما إلى ذلك[16].

بمجيء الإسلام تم الإقرار بالصبغة الدينية المشروعة للوقف وأصبح نظاماً قائماً بذاته، ووضعت أحكامه المنضبطة والدقيقة في إطار الشريعة الإسلامية القائمة بالدرجة الأولى على العدالة الاجتماعية.

إن أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي عليه الصلاة والسلام حين قدومه مهاجراً إلى المدينة قبل أن يدخلها وهو في ضيافة كلثوم بن الهدم شيخ بني عمرو بن عوف، ثم المسجد النبوي في المدينة دار الهجرة بناه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى للهجرة عند مبرك ناقته لما قدم مهاجراً من مكة إلى المدينة.

وأول وقف من المستغلات الخيرية عُرف في الإسلام وقف النبي وهو سبعة حوائط بالمدينة كانت

لرجل يهودي اسمه مخيريق وكان محباً ودوداً للنبي وقاتل مع المسلمين في غزوة أحد وأوصى إنْ أصبْتُ أي قتلت فأموالي لمحمد يضعها لمرضاة الله تعالى. وقد قتل يوم أحد وهو على يهو ديته وقبض الرسول تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي وقفها[17].

ورُوِيَ أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[18]، كان لآبي طلحة[19] حديقة نفيسة اسمها بيرحاء فأتى إلى النبي فقال: يا رسول الله حائطي الذي بمكان كذا وكذا لله تعالى ولو استطعت أن أُسِرَّهُ ما أعلنته فقال الرسول اجعله في قرابتك، فجعلها وقفا على حسان بن ثابت وآبي بن كعب.

وكان لعمر بن الخطاب أرض نخيل بخيبر من أجود العقار فجاء إلى النبي ﷺ يستشيره فيما يعمل بها لإحراز البر عند الله فقال: يا رسول الله إن بي أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منه فما تأمرني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: إن شئت حَبسَّت أصلها وتصدقت بثمرتها[20]. فجعلها عمر لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وجعل الولاية على وقفه هذا لنفسه فإذا توفي فإلى حفصة بنت عمر أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر.

ولم يكتب عمر كتاباً لوقفه هذا إلا في خلافته قال جابر بن عبد الله: لما كتب عمر بن الخطاب صدقته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه.

وقد تتابعت أوقاف الصحابة بعد وقف عمر فروى في كتب السنة والآثار أن عثمان بن عفان[21] رضي الله عنه تصدق من أمواله على نحو صدقة عمر فقد روى أنه لما كتب صدقتهُ شهد عليه علي بن آبي طالب وأسامة بن زيد الذي تولى كتابته، وكان في هذا الكتاب بعد البسملة، هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته أرضاً لا تشترى أصلها أبداً ولا توهب ولا تورث وحبس علي ابن آبي طالب أرضاً بينبع[22].

ووقف أيضاً من الصحابة معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وأختها أسماء بنت آبي بكر وخالد بن الوليد وسعد بن آبي وقاص. كما وقف الزبير بن العوام دُوره على أولاده لا تباع ولا تورث ولا توهب وشرط أن المطلقة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مُقرها فإذا استغنت بزوج فليس لها حق[23].

وكان الوقف أول عهده يسمى الصدقة وحبساً ثم حُدث اسم الوقف وانتشر ومن هنا يتضح أن الوقف في الإسلام قد تناول غرضاً أعم وأوسع مما كان عليه في الأمم السالفة قبله، فلم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها بل ابتغى به منذ عصر الرسول عليه الصلاة والسلام مقاصد الخير في المجتمع وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف بتوسع الغرض في الوقف.

وفي العهد الأموي والعباسي شاع الوقف ولم يعد مقتصراً على الصرف إلى جهة الفقراء والمساكين بل تعدى ذلك إلى تأسيس دور العلم وإنفاقه على طلابها والقائمين عليها من مدرسين وغيرهم وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات[24].

وقد شهدت في هذه المرحلة توسعاً في الأوقاف بسبب إقبال الناس عليه وهذا ما أدى إلى ظهور الحاجة إلى تنظيم الوقف من جانب الدولة واعتباره إحدى المؤسسات العاملة والفاعلة التي يصبح الإشراف عليها ضرورة اجتماعية واقتصادية.

وكانت الأوقاف إبان نشأتها تدار من خلال أصحابها أو من يولونهم عليها، ولكن تطور الحياة في المجتمعات الإسلامية استدعى قيام أجهزة معينة للإشراف على الأوقاف وكانت السلطة القضائية هي التي تتولى الإشراف على الأوقاف في عواصم

الخلافة وحواضر الدولة ونشأت نظم لمحاسبة ولاة الوقف ونظاره حمايةً للوقف من التبديد ورعايةً لحقوق الموقوف عليهم سواء كانوا جهات معنوية كالمساجد أو أفراد من الذرية أو من غيرهم.

ففي العهد الأموي كثرت الأوقاف بمصر والشام وغيرهما من البلاد المفتوحة بسب ما أغدقه الله على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية، فتوفرت لديهم الأموال والدور والحوانيت، كما امتلك الكثير منهم المزارع والحدائق ويُسرت لهم سبل الوقف. ولما كان عهد هشام بن عبد الملك[25] صارت للأوقاف إدارة خاصة بمصر وأول من فعل ذلك ثوبة بن نمر[26] قاضي مصر إذ جُعلت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي الأوصياء، فلما تولى توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الضياع والتوارث، ولم يمت ثوبة حتى صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين[27] مشرف عليها القاضي وقد أمر في بداية الأمر بتسجيل الأوقاف في سجل خاص لكي يحمى مصالح المستحقين فيها ويعتبر هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف في الإسلام[28].

وقد كانت الأوقاف في مصر خاصة تقتصر على المنازل، ولكن الأمر لم يستمر على ذلك بل اتجه إلى وقف الأراضي والبساتين، واتسع هذا الأمر في العهد العباسي، حيث كان في العهد العباسي إدارة للوقف ورئيساً يسمى بـ: صدر الوقف أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر في قضاياه.

وفي عهد المماليك كثرة الأحباس بشكل ملحوظ واتسع نطاقها مما كان سبباً في أن يجعل للأوقاف ثلاثة دواوين، ديوان أوقاف المساجد وديوان أوقاف الحرمين الشريفين وديوان للأوقاف الأهلية[29].

ولما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد الإسلامية اتسع نطاق الوقف لإقبال السلاطين وولاة الأمور في الدولة على الوقف، وصارت له تنظيمات إدارية تعني بالإشراف عليه فصدرت تعليمات متعددة لتنظيم شؤونه وكيفية إدارته ولازال الكثير من هذه الأنظمة معمولاً بها في سوريا والعراق والأردن إلى يومنا هذا[30].

من الأنظمة التي صدرت في العهد العثماني نظام إدارة الأوقاف الصادر في 19 جمادى الأولى 1280هـ الذي نظم سجلات الأوقاف وسبل توثيقها وكيفية محاسبة مدير الأوقاف الجديد لمن سبقه وتعمير وإنشاء المباني على العقارات الخيرية وكيف يتم تحصيل حاصلات الوقف وغير ذلك من الأحكام المنظمة لأعماله[31].

وقد اهتم العثمانيون بالأوقاف اهتماماً بالغاً فتعددت في عصرهم أغراضه وكثرت أهدافه حتى شمل الكثير من الأعمال التي تساعد على بناء المجتمع وتكافله وما يحتاج إليه من خدمات عامة كبناء الحصون والقلاع وتسليح الجيوش ومن ذلك أيضا وقف الرباطات والعيون على عابري السبيل وعلى طلبة العلم وغير ذلك من المقاصد الحسنة التي كان لها الأثر الأكبر في توفير الكثير من المتطلبات لحياة الناس وتمكين المسلمين من الاتصال ببعضهم البعض ودفع الحركة العلمية والثقافية، حتى أعجب بأعمالهم كثير من غير المسلمين وعلى رأسهم السائح دولوير الذي نشره سنة 1654م في كتابه ما يلي: لم تنحصر خيرات المسلمين في الأحياء فقط بل امتدت إلى الأموات[32] وشجعت الدولة العثمانية إقامة بيوت الضيافة التي يستفيد منها كل إنسان، مهما كان دينه وتقدم فيها الخدمة لكل من يأتيها حسب حاجته لمدة ثلاثة أيام، وينشئ بعض الأتراك على جوانب الطرق العيون الجارية لسقاية المسافرين[33].

وكان هذا النظام محاولة لوضع تنظيم شامل للوقف من الناحيتين الإدارية والقانونية ولكن هذه التنظيمات قد أنهت فترة استقلال العلماء ومواقفهم الناصحة إزاء الوقف، وأصبحوا بعد هذا القانون موظفين لدى الحكومة، وفي 19 جمادى الأول سنة 1287هـ صدر نظام أخر يبين أنواع الأراضي في الدولة العثمانية ومعاملات المستغلات الوقفية وجاءت فيه أحكام وتقسيمات لازال البعض منها موجودا في تشريعات الدول العربية منها سوريا ولبنان والعراق .[34]

كانت مظاهر الإقبال على الوقف كثيرة ومتعددة، كما تعددت الأطراف الواقفة التي لم تقتصر على فرد دون أخر وإنما كان يشمل الأفراد جميعا وعلى اختلاف مستوياتهم الاجتماعية، الحاكم والمحكوم، العالم والأميّ العسكري، الفقير الغني، من الجنسين ذكورا واناثا، ولم يكن ذلك الإقبال فردي وإنما بشكل جماعي، كأن يكون بين زوجين أو بين الأولاد.

وعليه فان الوقف الذري امتاز بخاصية منفردة تمثلت في الملكية الأسرية، يعتبر أحد وسائل نقل الملكية بين أفراد الأسرة الواحدة وبشكل خاص من الآباء إلى الأبناء وأبناء الأبناء على امتداد النسل حيث أن الواقف هو الذي يحدد الأشخاص التي تنتقل إليهم الأملاك، ولهذا فقد يكون هؤلاء الأشخاص من داخل الأسرة أو خارجها عكس الميراث[35] الذي تعود الأملاك فيه وفقا لأحكام محددة شرعا في الكتاب والسنة.

وعليه فان الملكية لم تكن تنتقل بواسطة الوقف بشكل واحد، وإنما بأشكال مختلفة حسب طبيعة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والأسر.

ولهذا سنكتشف من خلال الوقف واقعا اجتماعيا يعكس لنا صورة عن المجتمع بين أفراد الأسرة الواحدة في مدينة الجزائر، لتوسيع هذه الصورة وإبراز الوقائع حول انتقال الأملاك الأسرية سنحاول إظهار أشكال مختلفة لعملية انتقال هذه الأملاك بحسب درجة الاستفادة أو الحرمان اللذين يحددهما الواقف. فمن كان المستفيد ومن الذي حرم من الاستفادة سواء كان من داخل الأسرة أو خارجها؟

◄ المذهب المختار: (الوقف حسب المذهب)

انتشار الوقف في مدينة الجزائر انتشارا واسعا في العصور الحديثة وبأشكال مختلفة امتزج فيه التوجه المذهبي الذي يريد المحبس أن يعقد عليه وقفيته وكانا المذهبين الأساسيين في مدينة الجزائر في العهد العثماني هما المذهب المالكي والحنفي الذي تزامن وجوده مع التواجد العثماني في الجزائر.

ومع أن كلا المذهبين يجيزان الوقف إلا أن هناك اختلف جوهري بينهما خاصة فيما يخص الوقف على النفس الذي يجيزه المذهب الحنفي، ولا يجيزه المذهب المالكي الذي يرى أن من الشروط المؤسسة للوقف هو تخلي الواقف عن ملكيته للوقف، إضافة إلى اقتصار الانتفاع على الأولاد فقط.

ومن ثمة فان الشخص الذي يريد الوقف على نفسه عليه إبرام عقده على المذهب الحنفي وترد العبارات الصريحة على ذلك في الوثائق مقلدا في ذلك مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان.

ولما كان أغلب الناس يجدون مبتغاهم في الوقف على المذهب الحنفي لأنه يسمح لهم بالانتفاع بوقفيتهم مدة حياتهم وهذا من بين التسهيلات التي أقرها المذهب الحنفي حيث يحق للواقف الانتفاع مدة حياته وأهله وورثته، وعليه فان جواز عدم إتباع المذهب المالكي في الوقف كان له أثره البالغ

في جعل الكثير من الناس يقبلون على الوقف وفقا للمذهب الحنفي، فإبرام العقود إذن كانت تحدث بين الأسر الحنفية كما هو الشأن عند الأسر المالكية وهو ما كان يفعله حتى العلماء حيث لاحظنا في حالة أحمد بن العالم سيدي محمد بن المبارك مفتي المالكية في أواخر 1193هـ حيث أوقف جميع الدار الكائنة بحومة كوشة علي مقلدا في ذلك بعض الأئمة كالإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان[36].

وما لاحظناه في بعض العقود أقدم الواقف على طلب فتاوى من العلماء بالمجلس العلمي لإقامة الوقف فلدينا حالات كثيرة، منها نذكر على سبيل المثال وقفية الحاج المعتمر أبي عبد الله السيد محمد بن سليمان الذي أراد التحبيس على نفسه ينتفع بغلة وذلك مدة حياته ثم بعد وفاته يكون الحبس على عقبه ما تناسلوا، والحالة أن الرجل المذكور مالكي المذهب فهل يسوغ له ذلك على المذهب الحنفي وكان الجواب أنه يسوغ له ما رامه من التحبيس[37].

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح لماذا استخدم هذا الأسلوب؟ هل من أجل اطمئنان الواقف من الناحية النفسية والدينية أم لاعتبارات أخرى؟

في الحقيقة وثائق الوقف لا تجيب على مثل هذه الأسئلة، ونعتقد أن الغاية من ذلك هو اطمئنان الواقف من الناحية الدينية علما أن الغاية من الوقف هو ابتغاء لمرضاة الله، كما لمحنا شكلا أخر اختاره الواقف وهو الوقف على أفراد الأسرة مباشرة خاصة عند بعض الأسر المالكية التي كانت ترى حرجا في الوقف على النفس فعلى سبيل المثال للحصر وقف محمد بن الكواش جميع الدار بحارة أجنان على بناته الموجودات الآن وهي نفوسة وأمنة وعائشة وأمهم الولية طيطومة بنت عبد الرحمن وما يتزايد له بقية عمره ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين[38].

وتجدر الإشارة إلى ملاحظة هامة تمثلت في حالة التعايش المذهبي بين المذهب الحنفي الذي اعتمدته السلطة المركزية في الباب العالي وتولى قضايا السياسة الشرعية والمذهب المالكي الذي تولى الشؤون المحلية. ونؤكد هذا التعايش المذهبي حسب الدراسات الوثائقية لوثائق الأوقاف في الأرشيف أن الكثير من سكان الجزائر المالكيين وضعوا أوقافهم حسب المذهب الحنفي نظرا لما يتيحه المذهب الحنفي من مرونة وديناميكية[39].

بل إن ظاهرة التوافق والتعايش بين المذهبين الحنفي والمالكي كانت ظاهرة ايجابية جدا لعبت دورا جوهريا في تشجيع الناس على الوقف وما يدل على هذا التوافق والتعايش بين المذهبين تلك الظاهرة سجلناها والقاضية بوجود أسماء عثمانية وهم من الأحناف[40] عندما قاموا بتحبيس أملاكهم لصالح الجامع الأعظم بمدينة الجزائر وهو جامع مالكي ولكن ما يتمتع به هذا الجامع من هيبة ومكانة في المجتمع الجزائري جعل العثمانيين يولوه اهتماما بالغا. ويكفى أن نطلع على الدراسة التي قام بها التميمي تحت عنوان: من أجل كتابة تاريخ الجامع الأعظم في مدينة الجزائر حتى نلمح ذلك التعايش والتوافق.

هذا التباين المذهبي والتشريعي كانت له انعكاساته على نشأة المؤسسات الوقفية وإدارتها. ومن أهم مسائل الاختلاف أيضا في باب الوقف (بالمفهوم الحنفي) والحبس (بالمفهوم المالكي) شروط الوقف وكيفيته، وأيضا فيما يخص قضايا الاستبدال.

حيث يسمح المذهب الحنفي بإقصاء عقب البنات من النسل الأول[41] وبهذا يحفظ الأملاك في الأسرة الواحدة وتحرم بذلك المرأة من الانتفاع خاصة عندما تخرج من العائلة عند زواجها. كما قال الشاعر عمرو بن كلثوم:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا

وبنوهن أبناء الرجال الأباعد

إن المرونة التي امتاز بها المذهب الحنفي شجعت الناس على التحبيس، فالواقف يستطيع إنشاء الوقف من خلال عبارة بسيطة كأن يقول وقفت لله تعالى ملكي هذا ورفعت يد الحيازة عنه، بينما ترى المالكية يلزم لصحة الوقف الحوز والقبول، وفي هذه الحالة يستطيع الواقف فقدان وقفيته[42].

◄الشروط والبنود الواردة في الوثائق:

إن المصطلحات الواردة في عقود الأوقاف تحتاج منا توضيحها وتفسير معانيها ولهذا سنحاول التعريف بها لتوضيح الطريقة المتابعة لانتقال الوقف في إطار العائلة وخارجها ومن الصيغ الواردة في وثائق الوقف نذكر:

الولد: من الولادة وهي متحققة في الذكر أو الأنثى فنقول ولدي وولد ولدي المستحق الوقف كل من كان موجودا وقف الوقف من أولاد الواقف لصلبه ففي هذه الحالة يدخل أولاد الأولاد، والراجح عند المالكية أنه لا يتناول من أولاد الأولاد سوى الذكور دون الإناث أما الوقف على الولد وولد الولد فإذا ذكر الواقف أكثر من درجتين بان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي استحق كل من ذرية الواقف سواء كان ذكرا أم أنثا من أبناء الذكور أو الإناث.

وكنموذج لاستخدام لفظ الأولاد ما نجده في وقفية علي أغا الشريف جماعة الاصبايحية الذي وقف ابتداء على نفسه ثم على الأولاد الموجودين الآن وما يتزايد له الذكر والأنثى في ذلك سواء ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا[43].

◆ومن سيولد من الأولاد[44]: يقصد بها الذكر والأنثى اللذين سيولدون بعد إنشاء الوقف إن قدر الله بذلك.

◆العقب: إن عبارة العقب تعني النسل وتعني أيضا في اللغة ولد الرجل وأولاده الباقون بعده، حيث لا يصح العقب إلا بوفاة الأب وهي تخص أبناء الأبناء دون البنات إلا أنه عند انقراض أبناء الأبناء يسمح بدخول أولاد البنات[45].

فلو قال الواقف وقفت على نسلي أو عقبي يشمل بالاتفاق الذكور دون الإناث إلا بتصريح أو بقرينة من الواقف كان يقول ويدخل في ذلك أولاد البنات في لفظ العقب.

حالات عديدة تذكرها الوثائق حول الوقف لصالح العقب، ومن تم فان حرمن أولاد البنات من الوقف يعد من الأمور البعيدة عن القواعد الشرعية خاصة تلك المتعلقة بالميراث.

إذن عقب الرجل ولده الذكور والإناث، وولد بنيه من الذكور والإناث، إلاّ أنّهم لا يسمّون عقب إلا بعد وفاته أما الذرّيّة أصلها الصّغار من الأولاد مهما نزلوا، ويقع على الصّغار والكبار معاً في التعارف وللفقهاء في دخول أولاد البنات في الذرّيّة خلاف فذهب الحنفيّة والشافعية وأبو بكر وابن حامد من الحنابلة إلى أنّه يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرّيّة أو النّسل أو العقب أو أولاد الأولاد، لأنّ البنات أولاده، وأولادهنّ أولاد حقيقة، فيدخلون في الوقف لتناول اللّفظ لهم، وقد دلّ على صحّة هذا قول اللّه تعالى: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ**﴾ وعيسى عليه السلام من ولد

البنت، فجعله من ذرّيّته، وكذلك ذكر اللّه تعالى قصّة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس. ثمّ قال: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ﴾ وعيسى معهم. وقال النّبيّ ﷺ في الحسن (ابني هذا سيّد) وهو ولد بنته ولما قال اللّه تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ دخل في التّحريم حلائل أبناء البنات، ولما حرّم اللّه تعالى البنات دخل في التّحريم بناتهنّ لا يدخل الأبناء مع وجود الآباء: تعني عندما يتوفى الأب يأخذ الابن مكانه هذه العبارة تتدرج عادة لإقصاء المرأة في نهاية المطاف.

لا تدخل الطبقة السفلى مع وجود الطبقة العليا: يعني ينتقل الحق متعاقباً أو متتابعاً درجة بدرجة حيت قالت ايزابيل قرانقوا (*Isabelle Grangeaud*) أن الطبقة العليا تستخدم عادة بطريقة خاصة من أجل إقصاء عقب البنات بطريقة جزئية أو كلية[46].

اختار الواقفون انتقال الأملاك عن طريق الطبقات ونلمس ذلك بأن جزءاً كبيراً من الوثائق بنسبة 71 ٪ هذه الطريقة استخدمت في المجتمع التونسي حسب ما أورده هنية، حيث اعتمد الواقفون على هذه الطريقة بنسبة[47] 98,7 ٪ وهذا يعني أن الواقفين اهتموا بشؤون الآسرة والحفاظ على الإرث الأسري أكثر من الاهتمام بالفرد في حد ذاته.

إذا مات احد بدون عقب فينتقل من هو في درجته: ويقصد بذلك الأقارب[48](*les collatéraux*) وهم الأقرب من المحبس الأقرب من القريب من الأهل، ويدخل فيه كل ذي رحم للواقف حيث يرى أبو حنيفة أن قرابته وأرحامه وأنسابه كل ما يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام.

فعندما يتعرض النسل إلى الزوال ينتقل الملك إلى الأقرب للمحبس، إن هذا البديل في الوقف يحافظ على الأملاك الأسرية من الزوال وترد في الوثائق بالعبارة التالية: ومن مات عن عقبه ترك نصيبه لعقبه ومن توفي من غير عقب فيرجع لمن عداه في درجته[49].

وقد وردت هذه الصيغة في الوثائق فعلى سبيل المثال تحبيس الولية نفيسة بنت مصطفى الجلاطجي جميع الدويرة قرب حوانيت سيدي عبد الله على نفسها مدة حياتها ثم بعد وفاتها يرجع على ولديها الموجودين الآن أنصافا بينهما واعتدالاً لا مزية لواحد منهما على الأخر وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم لا تدخل الطبقة السفلى مع وجود العليا ومن مات عن ذرية فلذريته ومن لم يخلف ذرية رجع نصيبه لمن هو في درجته[50].

◄ الأهداف والغايات:

امتداد الوقف في الأسرة الواحدة: (المحافظة على الإرث) نعني بامتداد الوقف انتقاله من طبقة إلى أخرى إلى أن يصل للمرجع الذي يحدده الواقف وكان يتم بالشكل التالي:

للذكر مثل حظ الأنثيين وهو يشمل كل الورثة ذكورا وإناثا وفقا للشرع كما هو في الميراث تماما ولا يقتصر فقط على الأولاد الأبناء وإنما يشمل أولاد البنات وحسب العينة فقد رصدنا ثماني وتسعين حالة وقف تمت على هذا الأساس أي بنسبة 39% وكنموذج على ذلك نجد وقفية إبراهيم باشا الذي أوقف نصف حوش على نفسه وبعد وفاته ترجع إلى إبراهيم وحسن وما يتزايد له للذكر مثل حظ الأنثيين[51].

أما الشكل الثاني فهو يسوي بين الذكر والأنثى في الانتقال والتي ترد في الوثائق بـ: الذكر والأنثى سواء[52] فعلى سبيل المثال ما ورد في وقفية مصطفى باشا الذي وقف جميع الدار الكاينة قرب سباط الحوت على نفسه ينتفع بذلك ثم على أولاده

الموجودين إبراهيم ومحمد وعائشة وعلى ما يتزايد له الذكر والأنثى في ذلك سواء[53] وقد كان لتلك الصيغة اعتبار كبير داخل الأسرة بين الأبناء والبنات.

ولهذا فانّ من أصل مائتين وأربعة وخمسين عقدا نجد مائة وتسع وعشرين حالة وقف على هذا الأساس أي بنسبة 52% من مجمل العقود وهي نسبة معتبرة إذ قورنت بنسبة السابقة الذكر، كما أن تلك الصيغة كان لها تأثير مادي باعتبارها تسوي بين البنت وأخيها في الملك، بل جسدت صورة تفاضل الإناث على الذكور في الاستحقاق وتبرز لنا نموذجا معاكسا تظهر فيه الأنثى هي المتميزة. إلا أن مما لا شك فيه أن هذه القاعدة كانت في الكثير من الأحيان ما تسبب في حدوث نزاعات بين الأخوة.

أما الشكل الأخير فهو يشمل أولاد الذكور دون أولاد البنات، وفي حالات أخرى تقص البنت في حد ذاتها ويمكن استخلص ذلك من خلال وقفية محمد بن علال الذي وقف جميع الرقعة في بني مسوس ينتفع بغلة ذلك ثم بعد وفاته على أولاده الموجودين هم علال ومحمد وأحمد وما يتزايد له بقية عمره الذكور فقط دون بناته الموجودات وهن زهرا ومريم ونفوسة[54].

ومن الصيغ المستخدمة لفظ العقب التي تعني ولد الرجل وولده الباقون بعده[55] فقد يوقف الأب أملاكه على أولاده ذكورا وإناثا ثم بعد ذلك أولاد أبنائه فقط ذكورا دون أولاد بناته وهكذا في كل طبقة ما استمر النسل وهذا ما نجده في العديد من الوثائق كحالة محمد باش سايس بدار الإمارة[56].

ورغم أن الشرع لا يجيز حرمان أولاد البنات من الوقف لأنهم كأولاد الصلب ولكن أجازه أبي حنيفة لأن أولاد البنات أبناء الأسرة الأخرى غير أسرة الواقف ومما يؤكد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال رسول الله ﷺ : (ابن أخت القوم منهم).

كما ذكر العلامة أحمد الدردير في الشرح الصغير ذكر الحافد يعني ولد البنت فيدخل الأولاد وأولادهم ذكورا وإناثا في الوقف، لان أولاد البنات يدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب لان الله تعالى ينسب أولاد البنات في لفظ الذرية إلى الأب كما قال تعالى: (ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا من قبل وزكريا ويحيى وعيسى)[57]، فذكر الله تعالى عيسى عليه السلام من ذرية نوح وإبراهيم وهو ابن حفيدتهما مريم عليها السلام[58].

كما لاحظنا أن المحافظة على الإرث كانت السمة الغالبة خاصة عند الرجال منه عند النساء وكانت الأملاك يخص به الابن أكثر من البنت ولهذا استخدم الوقف كأداة لحرمات المرأة من حقها في الإرث.

وعليه نستنتج في الأخير أن العلاقات الأسرية كان لها صلة مع انتقال الأملاك فكيف نفسر إذن التمييز بين الأولاد في الوقت وتكون بان يقسم الأولاد على فئتين أو أكثر فيكون في البداية على فئة منهم ثم ينتقل إلى فئة أخرى بالترتيب حسب ما يحدده الواقف، بحيث لا ينتقل الحبس إلى إحدى الفئات إلا بعد انقراض الفئة المرتبة قبلها. هذا الشكل من الوقف الذي يميز فيه بين الأولاد ذكورا كانوا أم إناثا داخل الأسرة الواحدة لم نجد له مبررات دفعت الواقف لتخذ مثل هذه الممارسات، ولكن هذا النوع من التمييز قد خلق شقاق في الأسرة ونزاعات كانت تنتهي في الغالب في المجلس العلمي.

◄ حماية أفراد الأسرة و ضمان ترابطها:

تعد حماية الملكية أحد مظاهر الأمن الاجتماعي، تلك الحماية ليس لها مظهر واحد فقط وإنما مظاهر متعددة في مدينة الجزائر حيث تبرز هذه الحماية في محافظة الواقف على أملاك العقب والأيتام خوفا من ضياع حقه أو يكون غير قادر على التصرف في الملك وبهذا يحفظ الأموال لهم ومن العبارات الواردة ومن سيولد له إن قدر الله بذلك أو أن يقول الصغير في حجره، كما هو الحال في وقفية الحاج محمد أغا الصبايحية الذي حبس جنة على نفسه ثم من بعده على ولده يوسف الصغير في جحره[59].

لكن اتسع نطاق الحماية ليشمل حتى أفراد من خارج الأسرة والتي تعد عناصر أجنبية ونقصد بها فئات المكفولين والذين يكونوا في الغالب من الأيتام كما قد يكون هؤلاء المكفولين من الأسرة أو خارجها وقد ورد ذكرهم في العقود بلفظ المكفول أو المكفولة وفئة العبيد.

لقد لاحظنا أن الكفالة سمة اتخذها الرجل كما اتخذتها المرأة، فقد رصدنا حالتين وقف لصالح النساء لهذه الفئة منها وقفية يمونة بنت إبراهيم الشريف، أما فيما يخص الرجال فقد رصدنا أربعة حالات أهمها وقفية قاسم بن أحمد البابوجي.

◄ حرمان أفراد الأسرة و تشتيتها:

ونقصد بذلك حرمان بعض من أفراد الأسرة من طرف الواقف وقد يشمل هذا الحرمان بعضاً من أولاده أو زوجته من الانتفاع ويتم ذلك بأن يجعل الوقف على نفسه مدة حياته ثم يجعلها في أشخاص آخرين من غير أفراد الأسرة.

ولمسنا ذلك في بعض عقود تأسيس الأوقاف هذا الحرمان. فعلى سبيل المثال وقفية على الانجشاري الخياط الذي أوقف على نفسه ثم على مربيته ثم على ذريته[60].

ولم يقتصر هذا الحرمان على الرجال فقط فحتى النساء مارسنا هذا النوع من الإقصاء ففي وقفية يمونة بنت إبراهيم الشريف التي حبست على نفسها ثم على مربيتها ثم ذريتها وذرية ذريتها[61].

وقد بينت لنا (*grangeaud*) مثلا على ذلك في وقفية صالح باي الذي وقف سنة 1785م لصالح السيد مبارك الصاغي وولديه سي بلقاسمي وسي احمد وهي تنتمي إلى أسرة ذات علم. بالرغم من أن صالح باي كان له أولاد ولكن فالعادة الواقف لا يبرر أفعاله في الوثائق وهذا ما يجعل التساؤلات في الكثير من الأحيان محض افتراض[62] والأغرب في ذلك أننا لاحظنا نوع من التمييز بين أولاد الواقف نفسه وتكون بان تقسم الأولاد إلى فئتين أو أكثر.

◄ الخوف من المصادرة والضياع:

من الواضح أن الواقف سخر لنقل الملكية داخل الأسرة بالطريقة التي يريدها الواقف من جهة ووسيلة لخدمة المجتمع من خلال عوائده الموجهة للعمل الخيري. والذي شد انتباهنا يشكل كبير هو قيام بعض الأشخاص من وقف جميع أملاكهم العديدة والمتنوعة كما هو حال عثمان بلكباشي الذي وفق الدار، الفرن، الحانوت[63]. فهل هذا العمل كان الغاية منه نيل البر من الله إتباعا لقوله تعالى: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[64] لقد لاحظنا أن الخوف من الضياع والمصادرة دفع البعض لوقف أملاكهم إذن كيف نفسر وقف جميع الأملاك، وكيف نفسر

أيضا تاريخ شراء العقارات وتاريخ وقفها هي نفسها وكان الواقف يرى أن الوقف هي الحالة الطبيعية التي يجب أن تكون عليها الأملاك، برغم من أن الوقف يقيد الواقف من التصرف في ملكه إلا انه يحفظ الأملاك العقارية لكونها لا تباع ولا توهب ولا يمكن الاستحواذ عليها.

ولهذا بقيت هذه الأملاك في مأمن من تعسفات وتجاوزات الحكام، وعليه أحصينا سبعة وثلاثين حالة شراء أي 15% من مجمل العقود كلها عقدت وقفيتها في تاريخ الابتياع كما هو الحال احمد وكيل الحرج الذي ابتاع في 1153هـ الدار الكائنة بحوانيت سيدي عبد الله والذي وقفها في نفس السنة[65].

وبناء على ذلك المعطيات فانه يستبعد تفسير الإقبال على الوقف بالخوف من المصادرة التي كانت تقوم بها السلطة للأملاك، ويفسح المجال للفرضية المتمثلة في اعتبار الوقف وسيلة لنقل الملكية داخل الأسرة، ومن جهة أخرى وسيلة لتسخير الملكية في الخدمات الاجتماعية كما يحث على ذلك الدين.

مخطط عن بعض أحوال انتقال الوقف في مدينة الجزائر:

◄ الهوامش:

1. الصدقة: جمع صدقات وهي العطية التي يبتغي بها الثواب عند الله تعالى

2. سورة البقرة: [الآية:197]

3. سورة البقرة: [الآية:272]

4. سورة آل عمران: [الآية:92]

5. سور الذاريات: [الآية 19]

6. راشد سعد راشد القحطاني، أوقاف السلطان الأشراف شعبان على الحرمين، الرياض ،1994، ص 21

7. الخصاف ، سبق ذكره، ص 155

8. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص7

9. راشد سعد راشد القحطاني، أوقاف السلطان الأشراف شعبان للحرمين، سبق ذكره ، ص 19

10. ماسبيرو (غاستون): (1846 - 1916) عالم أثار فرنسي تخصص في الحضارة الفرعونية، أسس المركز الفرنسي للآثار الشرقية في 1880م في القاهرة، من أهم أعماله اكتشاف العديد من المقابر الفرعونية، وأهمها قبر منفيس الأول، نفرتيتي، ورمسيس الثاني.

11. فراج حسين-محمد كمال الدين، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 145

12. Marcel Morand, Etude sur la nature juridique du Habous, typographie Adolphe Jourdan, Alger, 1904. p18

13. محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996،ص 44.

كانت أعيان الرومان يوقفون أملاكهم على عشائرهم وأسرهم، فكان يرصد حق الانتفاع به الذكور والإناث المعنيين من الوقف، فمشروعية الوقف عند الرومان أنه يقوم على حق الانتفاع فقط دون حق الرقبة، كما أن الموقوف عليه محرم عليه بيع أو هبة.

14. بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، سبق ذكره، ص 94.

أنظر أيضا عبد الرحمن ابن خلدون المقدمة، الدار التونسية للنشر- المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 117.

15. في العهد الجاهلي كان الواقف يرصد منافع الوقف للمستحقين من ذريته الذكور فقط على أن تكون إدارة أملاك الوقف للأرشد من أولاده و هذا تفاخراً وتباهياً.

16. بنعبد الله، سبق ذكره، ص 95.

17. مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، الأردن، ط2، ،1998. ص 11.

18. من سورة آل عمران الآية 92.

19. أبو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التميمي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد المبشرين بالجنة، توفى سنة 63هـ في موقعة الجمل أنظر السيوطي، إسعاف الموطأ برجال الموطأ، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط،1 ،1919، ص907

20. الحديث أخرجه البخاري في صححه، ج5/ص479.

21. عثمان بن عفان: هو احد الخلفاء الراشدين و المبشرين بالجنة، أوقف عثمان في عهد الرسول حيث قال النبي: من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، فاشترها عثمان رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الوصايا (3/1021). أنظر أيضا: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت،2000،ص32.

22. محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 1999، ص 202.

24. أخرجه البخاري في كتابه الوصايا (3ج/ص1021) والبيهقي في السنن الكبرى (ج6/ ص166)

25. الزرقا، أحكام الأوقاف، سبق ذكره، ص 14.

26. هشام بن عبد الملك هو أمير المؤمنين ولد في دمشق سنة 71هـ بويع الخلافة بعد وفاة أخيه يزيد سنة 105، توفي 125هـ.

27. هو ثوبة بن اليسع بن الربيع الكندي الكوفي الحنفي، أول من ادخل المذهب الحنفي إلى مصر، وأول حنفي ولى بها القضاة واستقضى بها سنة 164هـ وعزل 167.

28. الديوان: كلمة فارسية معناها دفتر أو سجل، أطلق هذا الاسم مجازاً على الأماكن التي تحتفظ بها الدفاتر والسجلات، وقد أنشئت الدواوين في عهد الخلفاء الراشدين وتعددت أنواعها في العهد الأموي والعباسي.

29. عبد الله بن أحمد الزيد، أهمية الوقف ومشروعيته، مجلة

البحوث الإسلامية، العدد 36، 1413هـ ص36 .

30. عبد الله بن أحمد الزيد، أهمية الوقف و حكمة مشروعيته الوقف، مجلة البحوث الإسلامية، سبق ذكره، ص200-201.

31. كمال الدين إمام، الوصية و الوقف في الإسلام مقاصد و قواعد، سبق ذكره ، ص 208.

32. صدر هذا النظام في 19 جمادى الآخرة سنة 1280. أنظر: زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، سبق ذكره، ص 185.

33. عين السلطان العثماني نظار على الأوقاف من العثمانيين إلى جانب أوقاف عمارة الحرمين الشريفين بعدما أصبح يتلقب بلقب حامي الحرمين الشريفين ونقل وظيفة الناظر على أوقاف من قاضي القضاة المذهب الشافعي إلى يد قاضي المذهب الحنفي، مع إبقاء الإشراف ومراجعة الأوقاف للدفتر دار الموظف العثماني المسئول عن الشؤون المالية. أنظر رأفت غنيمي الشيخ في مقال عنوانه: تطور الوقف في مصر في العهد العثماني، في مجلة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية، ماي 1988، ص 13.

34. يعتبر الوقف وسيلة عظيمة بعد انقضاء الأجل لرفع الدرجات والتكفير عن السيئات هذا من جانب الواقف، أما المنافع العائدة على الأحياء وعلى المجتمع بأسره فكثيرة وعظيمة وأهمها تحقيق مبدأ التكافل بين المسلمين والبر والصلة بالقريب والصديق وسد حاجة الفقير، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذا الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها. أنظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف لطرابلسي، سبق ذكره، ص 2.

35. عبد الله أحمد الزيد، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، نفس المقال السابق، ص 213.

36. فراج، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، سبق ذكره، ص 164.

الميراث: هو توزيع التركة على مستحقيها ويسمى علم الفرائض وهو مأخوذ من الفرض الذي من معانيه اللغوية التقدير كقوله تعالى: (وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم). وقد حظي الميراث لمنزلة عالية بين أبواب الفقه الإسلامي ووردت أحاديث كثيرة في الحث على تعلمه منها قول الرسول : (تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإنها نصف العلم). ويدخل في موضوع المواريث الوصية التي توجب حقا لا يزيد من ثلث مثال المتوفى. حيث تفصل منه التركة قبل بدأ القسمة. انظر كمال حمدى. المواريث والهبة والوصية سبق ذكره، ص13.

37 . العلبة13/ 1 وثيقة 45 و أيضا ع/27 2 رقم 5.

38. العلبة (119 -120) رقم 22.

39. العلبة 50 رقم 27

40. عقيل نمير، أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر: أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية«، أبحاث الندوة العلمية حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. دراسات انسانية، 29/30 ماي 2001 - 2002م، ص121

41. بالرغم من المرونة التي يمتاز بها المذهب الحنفي في البلاد لكن لن ينجح هذا الأخير في زعزعة مكانة المذهب المالكي. ولهذا فمن ضمن الوثائق محل الدراسة لم نجد ولو حالة واحدة للوقف على المذهب المالكي. ونلمح هذا بشكل جلي في أوقاف قسنطينة الذي ينتمي اغلبها إلى المذهب المالكي وتشير وثائقهم نصا إلى ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في ذلك وللمزيد من المعلومات انظر: فاطمة الزهراء «قسنطينة المدينة والمجتمع، رسالة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، تونس، 1999،ص157.

42. تعطي المدرسة الحنفية حق الواقف إقصاء المنتفعون من الأولاد حيث ينتفع البعض ويحرم البعض خاصة من النساء. بينما المالكية تقول بأن كل المنتفعين لهم الحق وإذا أقصيت البنت فيعتبر الوقف باطلا كما يرفض المالكية أيضا القول بان المرأة عندما تتزوج تفقد حقها في الانتفاع هذا الحق هو جائز عند الحنفية. أنظر:

Zeys, Recueil d'actes judiciaires arabes; Alger ,1886.p12
Ernest mercier, Le habous ou oukouf ses règles et jurisprudence, place de gouvernement , Alger 79.
Fernand Dulout, Le Habous, La maison des livres, Alger, 1938 ,p 2728-.

43. Abd el Hamid Hennia, Propriété et stratégies sociales à Tunis à l'époque moderne, thèse de doctorat, 1995. P 910911-..

44. س.م.ش، العلبة 1/9، رقم 02(3).

45. يشترط أن يكون الأولاد مسلمون وهو أمر شرعي من أسس الوقف. انظر: زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان. 1388م، ص-160.

46. Ernest Mercier, Le code du Habous. Op.cit, p 55.

47. Isabelle Grangeaud, « Immobiliser

son bien, comment et pourquoi ? » in Dirassat insania, 2930/mai20012002- , Alger. p64.

48. Abd el Hamid Hennia , Propriété et stratégies sociales à Tunis à l'époque moderne, thèse de doctorat, Op-cit,. p916.

49. القرابة: هي الصلة النسبية بين المورث والوارث بالولادة وهي أقول أسباب الميراث وتشتمل الفروع كالأولاد والأصول كالآباء والحواشي كالأخوة والأعمام وبينهم ذوي الأرحام كالأخوال والخالات. انظر عبد الودود محمد السرتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية ، سبق ذكره ، ص230 .

50. Fernand Dulout , Le Habous, Op-cit. p 29. 30.

51. سلسلة محاكم الشرعية العلبة 1/28 رقم 14.

– لقد وجدنا في كتاب الأم للشافعي وثيقة وقف كتبت في حياته في القرن الثاني والثالث تتشبه في شروطها ومصارفها الأوقاف في القرن الثاني عشر وإن كانت عبارات الأقدمين فيها شيء من التكرار والبسط في العبارات و لكن المعنى واحد، وقد ورد في تلك الوثيقة بصريح اللفظ حرمان أولاد الإناث واقتصر الانتفاع على أولاد الصلب. انظر الأم للشافعي، الجزء الرابع، ص 59. وأنظر أيضا أبو زهرة، ص 9.

52 . ع 2/26 رقم 27.

Aicha Ghettas , Réflexions sur la pratique du habous dans la société Algéroise au 18e siécle-19e siecle, p89-

53. م.ش العلبة 56 رقم 39

54. م.ش العلبة 2/37 رقم 32

55. ابن المنظور «لسان العرب»، ج4، دار المعارف، القاهرة، فعل عقب.

56. دار الإمارة :يقصد به قصر البشوات المعروف بالجنينة والذي يشرف بناياته على شارع باب عزون قبالة ساحة الفوارة ومسجد السيدة وبيت المال والقيصرية وبها ديوان العسكر وتحاذيها دار السكة انظر: س. م. ش. ع 9 رقم 02.

57. سورة الأنعام الاية84_85.

58. موسوعة الوقف، من الانترنت.

59. م. ش. علبة 18 رقم 22.

60. م , ش، العلبة 122 رقم 66.

61. م , ش، العلبة 37 /2 رقم 15

62. لا نستطيع تحديد ما إذا كان للواقف أولاد أو لا من خلال العقود ولكن نستطيع اكتشاف ذلك من خلال وثائق أخرى مكملة لعقود الأوقاف ومنها وثائق المنازعات التي تحدث بين الورثة والمستفيدين حيث ترفع هذه القضايا إلى المجلس العلمي وللمزيد من المعلومات أنظر: م.ش. العلبة 34 رقم 51.

63. م- ش علبة 2/14 رقم 2.

64. سورة آل عمران الآية 92.

65. م. ش، علبة 1/28رقم 97.